

4373 - حكم زكاة ما تم شراؤه بالتقسيط وأعد للبيع - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل لديه بضاعة عروض تجارة في محله يقول نصفها له والنصف الآخر للشركات التي يتعامل معها بالاجل. بحيث يسدد لهم على فترات هل يزكي على كل ما في المحل من عروض تجارته او يزكي على الذي يملك فقط جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فان عليه ان يزكي ما يملكه من هذه الامور قاصدا به البيع - [00:00:23](#)

فاذا كان يقصد بيعها تكون ما في محل من الاموال التي يملكها وهو قاصد للبيع الزكاة كلما حلال الهوى اذا بلغ النصاب وحال عليه او يزكيه سواء كانت العروض تيارات او ملابس - [00:00:37](#)

او اواني او اطعمة او غير ذلك. طيب اما النؤساء من الشركات فهذا فيه تفصيل. نعم. كان وكيل لبيعه فان كان ملكا له اراد به التجارة يبيع ضيوفا هذا مثل النوع الاول. يزكي. نعم. اذا كان في ملكه ولكنه يبيع ويسدد ثم يزكيه اذا - [00:00:54](#)

كل ما هذا عليه الحول يزكي على حسب القيمة. طيب نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:16](#)